منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 30/4064/2016
بتاريخ: 20 مايو/أيار 2016

تونس: على السلطات أن تنفذ على وجه السرعة توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن على السلطات التونسية القيام بالتدابير اللازمة على الفور لتنفيذ توصيات "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" ووضع حد لإفلات مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب.

وترحب منظمة العفو الدولية بالملاحظات الختامية التي نشرتها، في 13 مايو/أيار، "لجنة مناهضة التعذيب"، المؤلفة من خبراء مستقلين، التي كلفت بتقييم مدى تنفيذ تونس أحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

فبينما اعترفت اللجنة بقيام تونس بعدة خطوات إيجابية منذ 2009، وأشادت كذلك بالحوار المفتوح والبناء مع الوفد التونسي، سلطت اللجنة الضوء على غياب الدأب الواجب وعلى التأخيرات في تدابير الهيئات القضائية والضابطة العدلية للتحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولاحظت أن رجال الأمن المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال ما برحوا يفلتون من العقاب. وأعربت اللجنة عن بواعث قلقها، على وجه الخصوص، من أنه من بين 230 قضية تعذيب نظرتها المحاكم ما بين يناير/ كانون الثاني ويوليو/تموز 2014، ما زالت 165 منها في مرحلة التحقيق، بينما انتهت اثنتان منها فقط إلى إصدار حكم بالإدانة.

ولاحظت اللجنة أن تعريف تونس للتعذيب ما زال يفتقر إلى الاتساق مع التعريف الذي تعتمده "اتفاقية مناهضة التعذيب". وحضت تونس على تسريع عملية الإصلاح التشريعي في هذا الصدد، وكذلك إلى حذف نص في "قانون العقوبات" يسمح بإعفاء الموظفين العموميين الذين يستنكرون أعمال التعذيب من العقاب.

وفي تقرير موجز قدمته إلى اللجنة في أبريل/نيسان، لخصت منظمة العفو الدولية – بين جملة أمور– بواعث قلقها بشأن استمرار السلطات التونسية في استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة بلا هوادة، وغياب التحقيقات القاطعة بشأن مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. كما أعربت عن بواعث قلقها بشأن عدة حالات وفاة مشتبِهة في الحجز. وفي تقريرها إلى اللجنة، قالت تونس إن ما يقرب من 34 معتقلاً فارقوا الحياة في الحجز كل سنة، منذ 2013، ولكنها لم تقدم أية معلومات حول التحقيقات التي جرت بشأن هذه الحالات. وحضت اللجنة تونس على مباشرة تحقيقات فورية وفعالة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة

المعاملة، وعلى وقف رجال الأمن المشتبه في ممارستهم هذه الأفعال فوراً عن القيام بمهام عملهم. كما دعت إلى فتح تحقيقات محايدة وفعالة فيما يحدث من وفيات في الحجز، وأكدت على أهمية السماح للضحايا وعائلاتهم بأن يكونوا طرفاً في التحقيقات القضائية.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات التونسية إلى تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بتشريع مكافحة الإرهاب التونسي وما يتصل به من ممارسات على وجه السرعة. وتشمل هذه التوصيات إعادة النظر في التعريف الفضفاض للأعمال ذات الصلة بالإرهاب، وتقليص المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر، لتتواءم مع ما تنص عليه المعايير الدولية. كما تؤكد على وجوب تمتع جميع الأشخاص الذين يجري توقيفهم في انتظار المحاكمة بجميع الضمانات القضائية، حتى في قضايا الإرهاب، وإنهاء كل شكل من أشكال الاعتقال السري.

وأعربت المنظمة عن بواعث قلقها، تحديداً، بشأن الفترة القصوى للتوقيف للنظر التي تسبق المحاكمة وتبلغ 15 يوماً في القضايا ذات الصلة بالإرهاب، وبشأن الأحكام التي تسمح بمنع المحتجزين من الاتصال بالمحامين لمدة تصل إلى 48 ساعة. وفي تقريرها الموجز، قدّمت منظمة العفو الدولية تفاصيل تتعلق بإخضاع عدة أفراد للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، عقب سلسلة الهجمات المسلحة التي وقعت في تونس على مدار السنة الماضية وقتل فيها عشرات الأشخاص أو جرحوا. فبينما يظل من واجب السلطات التونسية حماية حق الناس في الحياة والأمان، يتوجب عليها بالمثل أن تقوم بذلك عبر اللجوء إلى تدابير تتواءم مع الالتزامات الدولية لتونس في مضمار حقوق الإنسان. حيث يتعين على السلطات ضمان الحماية لمن يحتجزون بتهم تتصل بالإرهاب، ولعائلاتهم، من المضايقات والترويع، أو من أي شكل آخر من أشكال الردود الانتقامية.

ومن بين بواعث القلق التي أعربت عنها "لجنة مناهضة التعذيب" كذلك المضايقات التي يواجهها المشتكون وعائلاتهم. حيث أوصت اللجنة بأن تكفل السلطات التونسية الحماية للشهود وللمشتكين، بإقرار نظام مستقل وسري يسهل الوصول إليه للتقدم بالشكاوى المتعلقة بالتعذيب وبغيره من ضروب سوء المعاملة؛ واعتماد نظام يحمي الضحايا وعائلاتهم من الأعمال الانتقامية؛ وإخضاع أي شخص مسؤول عن مثل هذه الأعمال الانتقامية للمحاسبة.

وتشجع منظمة العفو الدولية السلطات التونسية على أن تنفذ توصيات اللجنة المتعلقة بالعنف ضد المرأة. فبينما رحبت اللجنة بجهود تونس لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، حضت تونس على تسريع عملية إقرار قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة، وضمان اعترافه بجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي. وأكدت اللجنة كذلك على ضرورة تعديل أحكام "قانون العقوبات" على نحو يكفل عدم تهرب مرتكبي العنف الجنسي من مواجهة العدالة.

وأعربت اللجنة عن بواعث قلقها بشأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي، وبشأن واقع أن الرجال المثليين يجبرون على الخضوع لفحوصات شرجية عقب تهديدات الشرطة لهم، وحضت تونس على إلغاء المادة 230 من "قانون العقوبات"، التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية. كما أعربت اللجنة عن بواعث قلقها بشأن استخدام الفحوصات المهبلية القسرية، بما في ذلك عقب اتهامات بممارسة علاقات جنسية خارج نطاق الزوجية، أو بالعلاقة مع العاملات في مجال الجنس. وحضت الحكومة التونسية على وضع حد لجميع الفحوصات الطبية التي تنتهك الخصوصية الشخصية دون مبرر طبي. وسلط إيجاز منظمة العفو الدولية المقدم إلى اللجنة الضوء على بواعث القلق المستجدة المتعلقة بمزاعم التعرض للتحرش الجنسي وبحالات العنف الجنسي من جانب ممثلي الدولة منذ انتفاضة 2011. حيث بيّنت أبحاث المنظمة أن تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي وفي إطار العمل في مجال الجنس والعلاقات

الجنسية خارج كنف الزوجية ما برح يعرِّض الأشخاص، بمن فيهم المثليون والمثليات والمتحولون جنسياً وذوو الميول الجنسية الثنائية، والعاملات في مجال الجنس، لخطر الانتهاكات والعنف الشديد على أيدي الشرطة.

لقد اتخذت السلطات التونسية عدداً من الخطوات الإيجابية الرامية إلى كسر الحلقة المفرغة للانتهاكات إبان حكم الرئيس زين العابدين بن علي، عندما كان استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة يمارسان على نطاق واسع وبصورة منهجية. وبين تلك التغييرات الأخيرة التي أدخلت على "مجلة الإجراءات الجزائية"، تقليص المدة القصوى للاحتجاز في أقسام الشرطة، الذي تثار ضده معظم مزاعم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة القاسية. وينص القانون عدد 5 لسنة 2016، الذي اعتمد في فبراير/شباط من السنة الحالية، أيضاً على حق الشخص الموقوف على جهة الاحتجاز في أن تتلو على مسامعه ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه، وفي الاتصال بعائلته. وبينما أعربت اللجنة عن تثمينها للقانون الجديد، إلا أنها أوصت بأن لا يتم تجاوز فترة الحد الأقصى للاحتجاز في الواقع الفعلي. وأوصت اللجنة كذلك بأن تضمن الدولة تمكين المتحفظ عليهم من الحصول على خدمات خبراء طبيين مستقلين في نطاق من السرية، ومن الاطلاع على سجلاتهم الطبية، وتمكين الخبراء الطبيين من الإبلاغ، في نطاق من السرية، عن الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، دونما خشية من الردود الانتقامية.

لكن على الرغم من هذه التغييرات الإيجابية، لا بد من فعل المزيد لضمان تساوق أحكام التشريعات التونسية مع المعايير الدولية، وحتى تقطع تونس على نحو فعال مع إرث الإفلات من العقاب، وتكفل لجميع المعتقلين حقوقهم الإنسانية، بغض النظر عن طبيعة التهم الموجهة إليهم.